

المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور إسلامي

Corporate social responsibility from an Islamic perspective

أحمد خلف حسين الدخيل¹¹ كلية الحقوق، جامعة تكريت، جمهورية العراق، Dikhil2004@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2020/06/15

تاريخ القبول: 2020/07/10

تاريخ النشر: 2020/08/15

ملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور إسلامي ولاحظت بان الفقه الاسلامي كان قد حسم أمره فيما يتعلق بتطبيقات المسؤولية الاجتماعية قبل أن يبدأ فقهاء القانون أصلاً بالاهتمام بالموضوع والتنظير له في الربع الأخير من القرن الماضي، وإن لم يكن قد اطلق عليها التسمية ذاتها، إذ يمكن للشركة أن تقوم بأعمال تخدم المجتمع دون ان تجبر على القيام بها، وكذلك المكروه، إذ يمكن للشركة ان تبتعد عن بعض الممارسات التي لا تصب في تحقيق الاقتصاد الحقيقي دون ان تلزم بترك هذه الافعال، وفي الحالتين سوف تكون مدفوعة بالحصول على الثواب الأخروي والربح الدنيوي وخدمة المجتمع، فضلاً عن المباح وما يحمله من تخيير في القيام بأعمال طوعية لا ثواب ولا عقاب عليها ولكنها يمكن ان تدري عليها ارباحاً طائلة في معرض قيامها بدور مجتمعي فعال، بعيداً عن الالتزامات الشرعية المفروضة عليها بقسمي الواجب والمحرم والتي تمثل المسؤولية الشرعية البحتة. وقد بدت تطبيقات هذه المسؤولية في المنظور الاسلامي عديدة توزعت بين المبادرات الطوعية التي تبنتها ولازالت العديد من الشركات في سعيها لتخفيض تكاليف الانتاج أو الترويج لمنتجاتها أو الحصول على المراتب المتقدمة في تصنيفات المنظمات المتخصصة بوضع معايير تطبيق المسؤولية الاجتماعية من جهة والممارسات التي يدفعها اليها الحصول على الامتيازات الدنيوية المتمثلة بالحوافز الضريبية أو المنح الاستثمارية أو التفضيل والاولوية في التعاقد على الاشغال العامة أو ربما الظفر بالأجر والثواب الأخروي من جهة أخرى. وقد أوصت الدراسة بعمل المزيد من الدراسات المعمقة في موضوع المسؤولية الاجتماعية في المجال الشرعي عبر عقد المحافل العلمية المختلفة من مؤتمرات وندوات وورش عمل، فضلاً عن ضرورة انشاء منظمات متخصصة بوضع معايير لقياس المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الاسلامية، وقيام هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معيار شرعي خاص بممارسات المسؤولية الاجتماعية للشركات.

كلمات مفتاحية: المسؤولية، الاجتماعية، التكليفي، الشرعي.

تصنيفات JEL: K10, K42

Abstract:

This study dealt with the topic of corporate social responsibility from an Islamic perspective and noted that Islamic jurisprudence had settled its matter

with regard to applications of social responsibility before the jurists originally began to pay attention to the topic and theorize it in the last quarter of the last century, and if it had not been called the same name, as The company can carry out actions that serve the community without being forced to do it, as well as the disliked, as the company can move away from some practices that do not achieve the real economy without committing to leave these actions, and in both cases it will be driven by obtaining the other reward and worldly profit And community service In addition to the permissibility and the choice that it carries to carry out voluntary actions, there is no reward or punishment for it, but it can make huge profits for it in the event that it plays an effective societal role, away from the legal obligations imposed on it in the Duties and Muharram Sections which represent purely legal responsibility.

In the Islamic perspective, many of them were distributed among the voluntary initiatives that they adopted and many companies are still trying to reduce production costs or promote their products or obtain advanced ranks in the rankings of organizations specialized in setting standards for the application of social responsibility on the one hand And the practices that are paid to it to obtain worldly concessions represented by tax incentives or investment grants or preference and priority in contracting for public works or perhaps obtaining other wages and rewards from the other hand Various scientific conferences, seminars and workshops, as well as the need to establish specialized organizations to set standards for measuring social responsibility in Islamic institutions, and for the Islamic Accounting and Auditing Organization to issue Islamic Sharia standards for corporate social responsibility practices.

Keywords: responsibility, social, commissioning, legal.

JEL Classification Codes : K10, K42

1. المقدمة:

أن الفقه الاسلامي كان قد حسم أمره فيما يتعلق بتطبيقات المسؤولية الاجتماعية قبل أن يبدأ فقهاء القانون أصلاً بالاهتمام بالموضوع والتنظير له في الربع الأخير من القرن الماضي، وإن لم يكن قد اطلق عليها التسمية ذاتها، فالمتتبع لآثار الفقه الإسلامي في هذا الخصوص يجد من التطبيقات ما لا يمكن انكاره عند البحث عن تعريف لهذا المصطلح وأساسه الشرعي، خاصة في المندوب والمكروه والمباح من اقسام الحكم الشرعي التكليفي التي تشكل ارضية خصبة لتحمل الشركات لمسؤولياتها الاجتماعية تجاه الوسط الذي تعمل فيه، إذا ما علمنا أن الإسلام يعول كثيراً على القطاع الخاص ويمنحه فرصة أكبر من غيره من الأيديولوجيات الوضعية للمشاركة في حل مشكلات المجتمع، فالإسلام وحده الذي يعتبر الإنفاق الذي يقوم به القطاع الخاص ويهدف به إلى تحقيق نفع عام هو إنفاق عام مثله مثل إنفاق الدولة أو إحدى هيئاتها العامة وهو ما يجعل القطاع الخاص بمصاف

القطاع العام فيما يتعلق على الأقل بالدور المجتمعي الذي يمكن أن يلعبه في المحافظة على نسيج المجتمع وتقدمه وتطويره .

وبغرض الإحاطة بالموضوع من كافة الجوانب لا بد من التطرق إلى ما يأتي:

أولاً: أهمية الدراسة: تنبع أهمية الدراسة من أهمية المسؤولية الاجتماعية للشركات في توجيه الاقتصاد الاسلامي نحو الاقتصاد الحقيقي الذي يهتم بإنتاج السلع والخدمات فعلياً ويضعها في خدمة المجتمع، دون ان تقلل من فرص الربح، بل على العكس فالمسؤولية الاجتماعية تفضي إلى المزاوجة بين تحقيق الربح وتنميته وخدمة المجتمع وتطوير اقتصاده، كل ذلك في ظل اعتماد تأصيل شرعي سليم لتطبيقاتها في هذا الشأن.

ثانياً: مشكلة الدراسة: تتجلى مشكلة الدراسة في كيفية ارجاع التطبيقات الشرعية المعروفة للمسؤولية الاجتماعية للشركات إلى احكام كلية يمكن اسقاطها على المسائل الحديثة التي من المتوقع ان تقوم بها الشركات الاسلامية لتحمل المسؤولية الاجتماعية وتمارس دوراً مجتمعياً يحقق متطلبات الاقتصاد الحقيقي ولا يقصر دورها على عمليات الشراء والبيع في الاسواق المالية.

ثالثاً: فرضية الدراسة: تنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن التأصيل الشرعي السليم للمسؤولية الاجتماعية للشركات يتجسد في ثلاثة من اقسام الحكم الشرعي التكليفي وهي المندوب، إذ يمكن للشركة أن تقوم بأعمال تخدم المجتمع دون ان تجبر على القيام بها، وكذلك المكروه، إذ يمكن للشركة ان تبتعد عن بعض الممارسات التي لا تصب في تحقيق الاقتصاد الحقيقي دون ان تلزم بترك هذه الافعال، وفي الحالتين سوف تكون مدفوعة بالحصول على الثواب الأخروي والربح الدنيوي وخدمة المجتمع، فضلاً عن المباح وما يحمله من تخيير في القيام بأعمال طوعية لا ثواب ولا عقاب عليها ولكنها يمكن ان تدري عليها ارباحاً طائلة في معرض قيامها بدور مجتمعي فعال.

رابعاً: منهج الدراسة: وسنعمد في دراستنا المنهج التحليلي الاستنباطي لتطبيقات المسؤولية الاجتماعية للشركات في كتب الفقه الاسلامي ومحاولة اسقاطها على التطبيقات الحديثة لهذا النوع من المسؤولية وتأصيلها شرعاً، بعيداً عن المسؤولية الشرعية التي تتجلى في قسمي الواجب والحرم من اقسام الحكم الشرعي التكليفي.

خامساً: هيكلية الدراسة: وفي سبيل ذلك سيتم تقسيم الدراسة على ثلاثة مطالب نخصص الأول للتعريف بالمسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور اسلامي لنتحدث عن مفهومها وعناصرها وعلاقتها بالمسؤولية الشرعية، فيما نخصص الثاني للحديث عن تأصيلها الشرعي في أقسام الحكم الشرعي التكليفي،

ونتناول في الثالث والأخير تطبيقات هذه المسؤولية في المنظور الإسلامي والتي لا تخرج عن مبادرات طوعية وممارسات مدفوعة بالامتيازات الدنيوية والآخوية، لنختتم بأهم الاستنتاجات والتوصيات.

2. التعريف بالمسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور إسلامي.

على الرغم من حداثة مصطلح المسؤولية الاجتماعية الذي ظهر حسب دراسة اجراها الجبر (2010) في ستينيات القرن الماضي لتعزيز دور القطاع الخاص ولضمان استمرار الشركات في عملها على المدى الطويل ولتكريس مصداقيتها وكسبها ثقة السوق والعاملين فيه والمحافظة على البيئة العامة وبيئة العمل، فقد حظيت باهتمام منقطع النظير وعلى مستوى عدة علوم منها الاقتصاد والاجتماع والقانون والسياسة مما زاد من عدد الدراسات التي تناوله وشعب من الآراء التي ادلت بدولها فيه، فاختلقت الآراء حول مضمونه بين من يجعله معبراً عن الأعمال الطوعية البحتة كغرفة التجارة العالمية والاتحاد الأوربي وفق دراسة اجرتها عائشة وآمال (د.ت)، وبين من يضيف إليه الواجبات التي ينبغي على الشركات القيام بها لخدمة المجتمع كما اشارت إلى ذلك اغلب الدراسات ومنها الرفاعي (2016) والاسرج (2013) والسبعوي (2016) والعاني (2016)، وبين ثالث، مثلته دراسات اجراها الدخيل وعباس (2014) والدخيل (2015) والدخيل (2016) والدخيل وظاهر (2016)، ينفي عنها صفة الالتزام التي تجعلها مرتبطة بالمسؤولية القانونية ويؤكد شمول المسؤولية الاجتماعية للأعمال التطوعية والأعمال المدفوعة بالحوافز المالية، ولازال هذا الاختلاف قائماً حتى اليوم.

أما من ناحية المنظور الإسلامي فان تطبيقات المسؤولية الاجتماعية بالمفاهيم الوضعية الثلاثة التي ذكرناها اعلاه كانت حاضرة منذ ظهور الاسلام، وتجسدت في أولى صورها فيما كان يقوم به أبو بكر الصديق (ت) من شراء العبيد الذين أسلموا وعتقهم لوجه الله عز وجل أبان الدعوة الاسلامية بمظهرها العلني وقبل الهجرة النبوية الشريفة، بيد انه لم يكن يطلق عليها بالمسؤولية الاجتماعية أو المجتمعية ولكن كل التطبيقات كانت ذات اهداف ونتائج اجتماعية واضحة، فضلاً عن أهدافها الدينية والدنيوية الأخرى.

ومن هنا كان لابد لنا من تقسيم هذا المطلب على ثلاثة أفرع لتتعرف في الأول على مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور اسلامي، فيما نخصص الثاني لبيان عناصر هذه المسؤولية، ونكرس الثالث لعلاقتها بالمسؤولية الشرعية وكما يأتي:

1.2 مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور إسلامي.

حسب دراسة اجراها طشوش (د.ت) لم تتفق كلمة الفقهاء حول تسمية محددة لهذا الموضوع فقد أطلق عليه اصطلاحات عدة منها المسؤولية الاجتماعية للشركات ومسؤولية الشركات ومواطنة الشركات والعمل المسؤول والعمل المسؤول المستمر وأداء المؤسسات الاجتماعية والدور الاجتماعي والمسؤولية المجتمعية والدور

المجتمعي وغيرها، ويبدو لنا ان هذا الاختلاف في التسمية انعكس عن الاختلاف في المضمون والمفهوم الذي تحدثنا عنه سابقاً.

ولما كنا قد اطلقنا تسمية المسؤولية الاجتماعية فلا بد من التعرف على المعنى اللغوي لهذا المصطلح عبر تناول معنى كل مفردة من مفرداته من المسؤولية التي تعرف لغة بأنها ما يكون به الإنسان ملزماً ومطالباً بعمل يقوم به، أما الاجتماعية فمن جمع الشيء المتفرق فاجتمع وبابه قطع وتجمع القوم اجتمعوا من هنا وهنا والجمع يقوم به، أيضاً اسم لجماعة الناس ويجمع على جموع والموضع مجتمع بفتح الميم الثانية وكسرهما والجمع أيضاً الدقل وجمع أيضاً المزدلفة لاجتماع الناس بها، وجمع القوم جميعاً شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها وجمع فلان أيضاً مالا وعدده، وجامعه على أمر كذا اجتمع معه (الرازي، 1989، ص 100 و 97).

أما اصطلاحاً فقد تناولت دراسات اجراها مقرري ويحيوي (2011) وعائشة وآمال (د.ت) ومقدم (2011) عرض مجموعة من التعريفات للمسؤولية الاجتماعية من منظور اسلامي ولكنها في الحقيقة كانت تعريفات وضعية لم تحاول محاكاة الجانب الشرعي في المصطلح، إذ عرضت تعريف المجلس العالمي للأعمال من اجل التنمية المستدامة لها بأنها (الالتزام المستمر من قبل شركات الأعمال بالتصرف أخلاقياً والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم والمجتمع ككل)، وكذلك تعريف منظمة الامم المتحدة لها بأنها (تحلي الشركات بروح المواطنة العالمية)، وتعريف البنك الدولي لها بأنها (التزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة والتنمية بأن واحد)، وهي جميعاً تعريفات ركزت على الالتزام في هذه المسؤولية. وكذلك تعريف غرفة التجارة العالمية لها بأنها (جميع المحاولات التي تساهم في تطوع الشركات لتحقيق تنمية بسبب اعتبارات أخلاقية واجتماعية)، وتعريف الاتحاد الأوروبي لها بأنها (مفهوم تقوم الشركات بمقتضاه بتضمين اعتبارات اجتماعية وبيئية في أعمالها وفي تفاعلها مع اصحاب المصالح على نحو تطوعي) وهي جميعاً تعريفات لفتت النظر إلى الجانب التطوعي وعدته المحرك الوحيد لهذه المسؤولية، في حين عرفناها بأنها (تبنى القطاع الخاص، طواعيةً أو مدفوعاً بالامتيازات القانونية، ممارسات تصب في خدمة المجتمع) مركزين في ذلك على الجانبين التطوعي من جهة وتلك المدفوعة بالحصول على الامتيازات المالية والضريبية من جهة أخرى. (الدخيل، 2015، ص. 11).

وقد عُرفت تعريفاً يحاكي الجانب الشرعي بأنها (مسؤولية الفرد والمجتمع النابعة من الشريعة الاسلامية كمصدر موجب للتكليف لتحقيق منافع الدنيا وثواب الآخرة) (العاني، 2016، ص. 61) ولكن هذا التعريف

كما في المجموعة الثانية من التعريفات الوضعية، يؤكد على الزامية هذه المسؤولية وهو ما يجعلها تختلط بالمسؤولية الشرعية التي تخرج باعتقادنا عن إطار المسؤولية الاجتماعية.

وأمام هذه الندرة في التعريفات الشرعية للمسؤولية الاجتماعية نجد أنفسنا ملزمين بوضع تعريف لها لنقول بأنها (تبنى الشركات طوعية أعمالاً مباحة أو قيامها مدفوعة بالحصول على الامتيازات الدنيوية والأخروية أعمالاً مندوبة أو تخليها عن الاعمال المكروهة بما يصب في خدمتها وخدمة المجتمع).

وبهذا نكون قد اخرجنا الأعمال التي تقوم بها الشركات تنفيذاً لواجب شرعي وكذلك الأعمال التي تتبعد عنها استجابة لتحريم الشارع كونها تدخل ضمن المسؤولية الشرعية لا المسؤولية الاجتماعية وأبقينا الأخيرة ضمن ما يدخل في اقسام الحكم الشرعي التكلفي الخاصة بالمندوب والمكروه والمباح التي ترتبط بالأعمال الطوعية أو تلك المدفوعة إليها طمعاً في الحصول على الربح المادي أو الثواب الأخروي والتي تؤدي بالنتيجة إلى خدمة المجتمع.

2.2 عناصر المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور إسلامي.

أشارت دراسة اجراها كريم (2012) ان للمسؤولية الاجتماعية عدة عناصر تتمثل بتعليم المجتمع والحفاظ على البيئة وتوطين الوظائف، ولكن الحقيقة أن هذه ليست عناصر أو اركان بقدر ما هي مجالات أو تطبيقات لهذه المسؤولية فالعنصر أو الركن هو ما لا يقوم الشيء الا به كونه يمثل جانباً أو جزءاً من الشيء يستند إليه ويدخل في ماهيته.

وعلى هذا الاساس فان عناصر المسؤولية الاجتماعية للشركات تتمثل حسب دراسة اجراها الدخيل ومطر (2015) بالسلوك الاجتماعي الذي تقوم به الشركة والنتيجة الاجتماعية التي تخدم المجتمع والعلاقة السببية التي تجعل هذه النتيجة عائدة إلى ذلك السلوك وكما يأتي:

أولاً: السلوك الاجتماعي: وهو الفعل أو الامتناع الذي يصدر عن الشركة وهي تمارس أعمالاً تطوعية مباحة أو أعمالاً مندوبة مدفوعة فيها بالحصول على الامتيازات المادية الدنيوية أو الاجر والثواب الأخروي، وكذلك امتناعها عن بعض الاعمال التي توصف بأنها مكروهة وفقاً لتقسيم الاحكام الشرعية التكليفية، وذلك في سبيل الوصول إلى ما اقره الباري عز وجل من ثواب أخروي وما يؤكد له ولي الامر من امتيازات دنيوية، وفي الوقت ذاته وفي جميع الحالات أعلاه وسواء كان السلوك إيجابياً أم سلبياً فإنه ينبغي ان يكون اجتماعياً أي يهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى خدمة المجتمع، فكل عمل تقوم به الشركة يؤدي إلى خدمة المجتمع وتبني ادارة الشركة منه وجه الله عز وجل تثاب عليه وتؤجر، وبهذا يشكل نموذجاً للسلوك الاجتماعي وعنصراً من عناصر المسؤولية الاجتماعية بالاستناد إلى قوله تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) (الحجرات: 10) وقوله عز وجل

(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) (التوبة: 71) وقوله (ρ) (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).

فقيام الشركة بخلق فرص عمل أو تشغيل بعض الفئات المهمشة كذوي الاعاقة دون ان يلزمها القانون أو الشرع بذلك أو انها زادت من فرص العمل أو نسبة عدد العاملين فيها من ذوي الاعاقة بما يفوق الواجبات القانونية والشرعية المفروضة عليها فان ذلك يشكل سلوكاً اجتماعياً إيجابياً والحال ذاته مع نحر الأضاحي وتوزيعها على المستحقين.

ثانياً: النتيجة الاجتماعية: وتتمثل في الاثر المادي الذي يحصل في العالم الخارجي بحيث يسهم في خدمة المجتمع، والنتيجة الاجتماعية هي التي تهمنا هنا بصرف النظر عن النتائج الأخرى التي يمكن أن ترافقها كالربح المادي الذي تحصل عليه الشركة أو السمعة أو الدعاية أو الاعلان التجاري الذي تكسبه، ولكن يشترط في تلك النتيجة ان تكون غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والا دخلت في الأفعال المحرمة التي لا تخدم المجتمع بل على العكس تساعد في هدمه.

فقيام الشركة بتوظيف المزيد من العاملين أو تشغيل ذوي الاعاقة يؤدي إلى نتائج اجتماعية هي على التوالي التقليل من نسبة البطالة ورعاية ذوي الاعاقة وبالتالي خدمة المجتمع.

ثالثاً: رابطة السببية: لا يكفي قيام الشركة بالفعل الاجتماعي السليبي أو الايجابي وتحقق النتيجة الاجتماعية وتوافقهما مع احكام الشريعة الاسلامية الغراء، وانما ينبغي أيضاً لكي تكتمل عناصر هذه المسؤولية ان يكون السلوك الاجتماعي سبباً للنتيجة الاجتماعية المتمثلة بخدمة المجتمع، إذ ينبغي أن تكون هناك رابطة أو علاقة سببية بين السلوك والنتيجة الاجتماعيتين، وأن لا تعود النتيجة الاجتماعية إلى سبب آخر غير السلوك الذي قامت به الشركة، فمثلاً إذا كان قرار الشركة (س) بتوظيف المزيد من العاملين فيها ناتج أصلاً عن الزام قانوني وجه إليها من السلطة العامة في البلاد فان النتيجة الاجتماعية الا وهي التقليل من نسبة البطالة تعود لفعل السلطة وليس لقرار الشركة الذي لم يكن سوى تنفيذ لأوامر ونواهي السلطة العامة.

2.3 العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية والمسؤولية الشرعية.

يعرف الحكم الشرعي وفقاً لما اشار إليه الزلمي (2015) والزلمي والبكري (د.ت) بأنه (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع) وينقسم إلى حكم شرعي وضعي يتمثل في (خطاب الله الذي يجعل شيئاً سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه) وحكم شرعي تكليفي يوصف بأنه (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين من حيث طلب القيام بالفعل أو طلب الامتناع عن الفعل أو من حيث

تخييره بين الفعل والترك (وينقسم الحكم الشرعي التكليفي على خمسة اقسام اثنان منها الزامية توجب على المكلف إما القيام بالعمل (قسم الواجب) أو ترك العمل (قسم المحرم) بحيث يترتب على الالتزام بأي منهما نيل الثواب الأخروي وينتج في المقابل عن مخالفتها عقاب أخروي، أما الاقسام الثلاثة الأخرى فليس فيها من الالتزام شيء فإما أن تحت على فعل معين (قسم المندوب) أو تشجع على ترك سلوك محدد (قسم المكروه) بحيث يترتب على الالتزام بأي منهما الحصول على الأجر والثواب دون أن يترتب على مخالفتها أي عقاب وكذا الحال مع القسم الثالث (قسم المباح) الذي يتميز بكونه يقي الخيار للمكلف بين القيام بالفعل أو تركه دون تفضيل ودون ان يترتب على الالتزام به أو تركه أي ثواب أو عقاب، وكما مبين في الجدول رقم (1) أدناه.

جدول (1): أقسام الحكم الشرعي التكليفي ومدى ارتباطها بالثواب والعقاب

القسم	الثواب	العقاب	نوع المسؤولية
الواجب	√	√	المسؤولية الشرعية
المحرم	√	√	المسؤولية الشرعية
المندوب	√	×	المسؤولية الاجتماعية
المكروه	√	×	المسؤولية الاجتماعية
المباح	×	×	المسؤولية الاجتماعية

فالواجب كما يؤكد زيدان (2002) هو (طلب الشارع الفعل على وجه الحتم والالزام بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركة، اما المحرم فهو (طلب الشارع ترك الفعل على وجه الحتم والالزام بحيث يثاب تاركة ويعاقب فاعله) ليشكل هذين القسمين نموذج المسؤولية الشرعية المرتبطة بالالزام سواء بالقيام بالعمل في الواجب أو ترك الفعل في المحرم، فالشارع حدد مجموعة من الافعال جعل البعض منها واجباً وجعل البعض الآخر محرماً كما ان لولي الامر ان يجعل بعض الافعال وفقاً للمصلحة العامة واجبة أو محرمة وبالتالي يدخلها ضمن المسؤولية الشرعية. في حين يعرف المندوب كما أشار خضر (2011) بأنه الدعوة إلى الفعل على وجه الأفضلية بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركة، بينما يتضمن المكروه الدعوة إلى ترك الفعل على وجه الأفضلية بحيث يثاب تاركة ولا يعاقب فاعله، أما المندوب فهو جواز الفعل والترك على حد سواء بحيث لا يثاب ولا يعاقب فاعله أو تاركة، ومن ثم فان هذه الاقسام الثلاثة تمثل نموذج المسؤولية الاجتماعية التي لا يترتب على مخالفتها أي عقاب دنيوي أو أخروي فيمكن للأفراد والشركات القيام بها تطوعاً أو رغبة في الظفر بالحوافز الدنيوية أو الثواب الأخروي المترتب عليها كونها غير ملزمة في الاصل.

3. الأساس الشرعي للمسؤولية الاجتماعية للشركات

تعددت الدراسات التي تناولت بالبحث والتحليل موضوع الأسس الشرعية للمسؤولية الاجتماعية للشركات وعلى التفصيل الآتي:

1.3 الابعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية:

حسب دراسة اجرتها عائشة وآمال (د.ت) ودراسة اجراها مقري ويحيوي (2011) تم تبني تعريف بارول للمسؤولية الاجتماعية واعتماد الأسس التي طرحها لهذه المسؤولية بأبعادها الثلاثة من بعد اقتصادي يتجسد في الممارسة الاخلاقية داخل المؤسسات ومنع الرشوة والفساد والاحتكار وحماية المستهلك والمحافظة على حقوق ومصالح كافة الاطراف ذات الصلة، بالاستناد إلى الكثير من الآيات الكريمة التي تؤكد هذا البعد في العمل التجاري ومنها قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة: 275) وقوله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ) (المائدة: 1) وقول الباري عز وجل (فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ) (الاعراف: 85) وقول النبي (p) (المسلم أخو المسلم إذا باع من أخيه بيعاً أن يبينه له)، وكذلك البعد الاجتماعي المتمثل في تحقيق الرفاهية للمجتمع عبر انشاء المشاريع وتقديم المساعدات ورعاية العاملين وحمائيتهم من مخاطر فقدان العمل وتوفير الرعاية الصحية واحترام الكرامة الانسانية، إذ وردت الكثير من الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة التي تؤكد ذلك كقوله تعالى (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) (النساء: 114) وقوله عز وجل (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ) (الحديد: 7) وقوله (p) (خير الناس أنفعهم للناس) وغيرها، فضلاً عن ذلك فإن هناك بعداً بيئياً يتجلى في المحافظة على حقوق الاجيال القادمة وحماية البيئة والحد ما أمكن من الاثار السلبية للتلوث سواء كان ناتجاً عن منتجات ملوثة أو انبعاثات لسموم المصانع أو حتى استخدام آليات انتاج ملوثة وغيرها، إذ أن هناك العديد من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية التي تؤكد وتدعم هذا البعد ومنها قوله تعالى (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا) (الاعراف: 56) وقوله عز وجل (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (الاعراف: 31) وكذلك قوله تعالى (إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) (الإسراء: 27) وقوله (p) (لا يغرس المسلم غرساً أو زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له به صدقة) وغيرها.

ويبدو لنا ان هذه الأسس ببعديها الاقتصادي والبيئي تصلح أساساً للمسؤولية الشرعية لا الاجتماعية ففيها من الالتزام على الافراد والشركات ما هو واضح بضرورة تبني مجموعة من الواجبات والتخلي عن مجموعة

أخرى من المحرمات، ولم يكن فيها سوى البعد الاجتماعي الذي يمثل بعض الافعال التطوعية وتلك المدفوعة بالحصول على الربح المادي والثواب الأخروي والذي يمكن ان يتوافق مع الاساس الشرعي الصحيح للمسؤولية الاجتماعية.

2.3 العدل والإحسان وإيتاء ذوي القربى:

في حين ذهبنا دراسة اعتمدها موقع دراسات الاعمال العربية (2015) إلى أن الأساس الشرعي للمسؤولية الاجتماعية يكمن في ثلاثة مبادئ وضعت على شكل هرم يبدأ في قاعدته بمبدأ العدل الذي يتمثل في الامتثال للقوانين والاحكام الشرعية عبر تحقيق المساواة وانكار الظلم والابتزاز، وقد وردت الكثير من الآيات القرآنية التي تؤكد هذا المبدأ كقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (النحل:90)، ثم يأتي الإحسان فيبدو كمبدأ وسط يتلو مبدأ العدل ويشكل سبباً في الامتثال للمعايير الاخلاقية ويتجسد في اتقان العمل وفعل وقول الاشياء الحسنة وتوزيع الصدقة وحماية المجتمع اعتماداً على الآية القرآنية الكريمة (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) (النساء:36) وبعد ذلك وفي أعلى الهرم نصل إلى المبدأ الثالث ألا وهو مبدأ إيتاء ذي القربى ويتمثل في رد جزء مما تفضل المجتمع على الفرد من خلال الاهتمام بالعائلة والتكاتف بين افرادها والتعاون فيما بينهم لمواجهة ظروف الحياة.

ولكن هذه الدراسة ليست باعتقادنا اوفر حظاً من سابقتها فهي في مبادئها الثلاثة تبدو أقرب إلى المسؤولية الشرعية من واجبات ومحرمات كونها تتضمن معنى الالتزام الصريح تارة والضماني تارة أخرى لتبتعد عن المسؤولية الاجتماعية التي لاحظنا في الفرع الأخير من المطلب السابق كيف انها ترتبط بالمندوب أو المكروه أو المباح من الأحكام الشرعية غير الالزامية دون الواجب والمحرم.

3.3 الايمان والقسط والتكافل:

ذهبت مجموعة من الدراسات كالدراسة التي اجراها طشطوش (د.ت) والدراسة التي اجراها الشرشابي (د.ت) والدراسة التي اجراها الجبر (2010) إلى أن الأساس الشرعي السليم للمسؤولية الاجتماعية للشركات يتمثل في ثلاثة مرتكزات هي الايمان كدافع أول ورئيس لتبني هذا النوع من المسؤولية والذي يدعم بالتشريع والنظام الذي يؤكد هذا الدور وبأني ليلزم الأفراد والشركات، وفي الوقت ذاته يترك المجال للزيادة ما يشاء قال تعالى (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) (سبأ:39)، فيما يأتي القسط كدافع ثاني لاعتماد المسؤولية الاجتماعية ذلك أن الإسلام يضع تكليفه مبنياً على الواقع ليصل بالإنسان إلى اعلى الدرجات فيوزعه

بين الواقعية والمثالية فلا تكليف مستحيل قال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (التغابن: 16) ويقول أيضاً (وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ) (آل عمران: 133) ومن ثم يأتي الدافع الثالث ألا وهو التكافل فالإسلام لا ينظر إلى المسؤولية الاجتماعية نظرة مادية بحتة وإنما يضمنها ابعد من ذلك بعض الملامح المعنوية كالحاجة إلى التعليم والارث والتطور والتعاطف وغيرها اعتماداً على قوله (ρ) (ان ابواب الخير كثيرة: التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وميطة الأذى عن الطريق وتسمع الاصم، وتهدي الاعمى، وتدلل المستدل على حاجته، وتحمل مع الضعيف، فهذا كله صدقة منك على نفسك) (رواه أبو ذر (τ) في ابن حبان 8/171)، وقال أيضاً (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى) (عن جابر ابن عبدالله (τ) صحيح البخاري، 1934) هذا فضلاً عما تجلّى في مراعاة حقوق الاجيال القادمة بما فعله الخليفة عمر بن الخطاب (τ) في أرض السواد عندما ابقاها في أيدي أهلها ووجب عليها الخراج.

ولكن الاشكالية هي أن هذه المراكز والدوافع الثلاثة قد قُرنَت بالالتزام الشرعي أو القانوني مما ابعدها عن المسؤولية الاجتماعية وارتفع بها إلى مصاف المسؤولية الشرعية التي وعلى الرغم من النتائج والاهداف والغايات بل وحتى النتائج كانت اجتماعية، ولكن الأساس هو المسؤولية الشرعية وليس المسؤولية الاجتماعية التي ينبغي أن تكون إما تطوعية بحتة أو مدفوعة بالحوافز والدوافع الدنيوية أو الآخروية.

4.3 رأى الباحث (المندوب والمكروه والمباح):

يمكننا أن نضيف إلى ما وجه من انتقادات إلى الأسس التي بنيت عليها الدراسات السابقة كونها خلطت بين المسؤولية الشرعية الالزامية والمسؤولية الاجتماعية الطوعية في الأصل والمدفوعة بالحوافز في كثير من الاحيان، يمكننا أن نضيف ايضاً بأنها اوردت مجموعة من الاسس الفضفاضة العامة التي تحتاج ربما إلى تحديد وضبط هذا من ناحية ومن ناحية اخرى وكما يشير إلى ذلك البكري والبشير (د.ت) فإن الأحكام الشرعية تقوم على قيم من الأخلاق ومبادئ العدالة وتستوعبها فتلعب دوراً فعالاً في الحياة الاجتماعية بحيث يتعذر في كثير من الاحيان الفصل بين القواعد الشرعية من جهة والقواعد الاجتماعية من قواعد اخلاق وقواعد عدالة من جهة أخرى، وهذه الصفة التي تتميز بها قواعد واحكام الشريعة الإسلامية من بقية الاديان الأخرى التي لم تستوعب إلا أحكام العبادات دون المعاملات.

ولكن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال صعوبة التمييز بين المسؤولية الشرعية من جهة والمسؤولية الاجتماعية من جهة أخرى فالمسؤولية القانونية هي (تشخيص لحالة الفرد الذي اقترف أمراً من الامور يستلزم

المعاقبة والمأخذة) (البوشواري، 2008، ص. 75) وكذا الحال مع المسؤولية الشرعية فهي التزام المرء بأوامر الله تعالى ونواهيه) (عائشة وآمال، د.ت، ص. 9) أما المسؤولية الاجتماعية الأخلاقية فهي وإن كانت أوسع نطاقاً من المسؤوليتين القانونية والدينية بشكل عام إلا أن تضمين بعض القواعد الأخلاقية في القواعد الدينية يخرجها من خانة المسؤولية الاجتماعية ويدخلها إلى نطاق المسؤولية الدينية، كما أن تضمين بعض القواعد الاجتماعية في القواعد القانونية ويجعلها ملزمة يحولها إلى خانة المسؤولية القانونية، فيمكن أن يعرف المسؤولية الاجتماعية عموماً بأنها إتباع المبادئ التي يعدها الناس في زمان ومكان معينين قواعد للسلوك التي تترتب على مخالفتها سخط المجتمع وازدراؤه.

ومن هنا فإن فالمسؤولية الاجتماعية مثلها مثل المسؤوليتين القانونية والشرعية ملزمة لجميع الأشخاص في المجتمع ولكن الالتزام لمختلف فهو قانوني وشرعي في المسؤوليتين القانونية والشرعية وهو اجتماعي أخلاقي في المسؤولية الاجتماعية وهو ما ينسحب على الجزء المترتب على كل منها فالجزاء في المسؤولية القانونية مادي بحث وفي المسؤولية الشرعية دنيوي وآخروي وهو في المسؤولية الاجتماعية اجتماعي يتمثل في سخط المجتمع وازدراؤه، ومع أن الشركات كما اشار الدخيل وعباس (2014) ليست بكائنات حية ولكنها كائنات اجتماعية لا يمكن ان تعيش بمفردها وانما ضمن جماعات تستفيد منها وتفيدها مثلها مثل الانسان وبالتالي فهي تخضع لمسؤوليات عدة فمتى ما كان الالتزام قانوني كانت خاضعة لمسؤولية قانونية، ومتى ما كان الالتزام شرعي كانت المسؤولية شرعية، ومتى ما كان الالتزام اجتماعي ولم يثبت شرعاً أو قانوناً اقتصر الامر على الخضوع للمسؤولية الاجتماعية والتي سبق، أن ذكرنا أنها إما أن تكون بدوافع تطوعية دينية أو اخلاقية واما ان تكون بدوافع مادية أو معنوية تقدمها الدولة أو بحث عليها الدين لينال من ممارستها من الشركات حوافز مالية دنيوية أو ثواب وأجر آخروي. نعم أن الأساس الشرعي السليم للمسؤولية الاجتماعية لا يمكن ان يخرج عن اقسام الحكم الشرعي التكليفي من مندوب ومكروه ومباح دون قسمي الواجب والمحرم ذلك أن هذين الآخرين يتضمنان على التفضل الذي تحدثنا عنه في المطلب السابق بالطلب من المكلف القيام بعمل معين (الواجب) أو ترك عمل معين (المحرم) على وجه الحتم والالزام بحيث يترتب على الالتزام بذلك ثواباً دنيوياً وآخوياً، وعلى العكس يترتب على مخالفة أي منها عقاباً دنيوياً وآخوياً لنكون فيهما أمام مسؤولية شرعية بحتة وان تحقق من الالتزام بها بعض أو الكثير من النتائج والغايات، اذ ربما تتحقق فيها عناصر الحكم الشرعي من حاكم (الله عز وجل) ومحكوم فيه (مقتضى الحكم الشرعي) سواء كان محكوم فيه واجب كقوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّائِعِينَ) (البقرة: 43) فالمفروض ان الزكاة تصبو وتحقق من بين ما تحقق أهداف وغايات اجتماعية كبيرة، ولكننا لا نستطيع اعتبارها صورة من صور أو تطبيق من تطبيقات المسؤولية الاجتماعية، بل المسؤولية الشرعية أو محكوم

فيه محرم كقوله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) (النساء: 29) فلا نقاش في النتائج الاجتماعية المهمة التي تتحقق بالامتثال لتحريم الله عز وجل اكل الاموال بالباطل، ولكنها لا يمكن أن توصف بالمسؤولية الاجتماعية وإنما هي مسؤولية شرعية كونها ملزمة للمحكوم عليه (المكلف) فرداً كان ام شركة كعنصر ثالث الحكم الشرعي.

أما المندوب والمكروه وهي كما سبق ان فصلنا طلب الفصل أو الترك على وجه التفصيل الذي يتمثل في فوز القائم بالفعل (في المندوب) والتارك له (في المكروه) بالأجر والثواب دينياً أو أخروياً أو كلاهما يصح ان يشكل صورة أو تطبيق من تطبيقات المسؤولية الاجتماعية كون الحاكم لم يلزم المحكوم عليه بتنفيذ المحكوم فيه وإنما شجعه وحثه على ذلك ووعدته بالحصول على الامتيازات المالية الدنيوية أو الثواب الأخروي، فمثلاً قول الباري عز وجل (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ) (البقرة: 184) وقوله أيضاً (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) (الزلزلة: 7) ففي هاتين الآيتين حكماً شرعياً تكليفياً مندوباً يحث على فعل الخير والتطوع في عمله بغية الحصول على الأجر والثواب الأخروي الذي يترتب عليه نتائج اجتماعية ويشكل بالتالي مسؤولية اجتماعية، وكذلك قوله تعالى (وَلَا تَيْمَنُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) (البقرة: 267) ففيه كراهة لاختيار النموذج ذا المستوى المنخفض من المال لإنفاقه للفقراء والمحتاجين فمن يتعد عن ذلك ويتولى الإنفاق من طيب المال فانه يحصل على الأجر والثواب ويحقق في الوقت ذاته المسؤولية الاجتماعية المنشودة.

ويشكل المباح كقسم من أقسام الحكم الشرعي التكليفي أساس آخر للمسؤولية الاجتماعية كونه لا يتضمن أي الزام شرعي من الحاكم على المحكوم عليه (المكلفين) بالقيام بالمحكوم فيه المتمثل بالقيام بفعل معين أو تركه كونه طلب الشارع على وجه التخيير دون ثواب ولا عقاب كقوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلْعِيَّانَةِ) (المائدة: 96) وغيرها كثير رغم قلة الآيات القرآنية التي تتضمن أحكاماً شرعية تتحقق بالمباح وذلك لان الأصل في الاشياء الاباحة كما أشارت إلى ذلك دراسة اجراها عسكر (د.ت) فسائر الاشياء المتعلقة بممارسة الحياة من مأكّل ومشرب وصيد وبيع وشراة وشراكة وإجارة وتجارة مباحة في الأصل ما لم يتم الدليل الشرعي على تحريمها، وهو ما يجعل الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان وقادرة على استيعاب كل المعاملات المستحدثة أو المستقبلية ما لم يكن فيها ما يجعلها خاضعة لحكم تحريم، وهو ما يفسح المجال واسعاً امام الأفراد والشركات لتبني المسؤولية الاجتماعية عبر القيام بالأعمال التجارية المباحة وما يترتب عليها من منح فرص عمل جديدة والحد من البطالة وتنمية اقتصاد البلد والنهوض به، وكما موضح في الجدول رقم (2) أدناه.

جدول (2): الأساس الشرعي للمسؤولية الاجتماعية للشركات

قسم الحكم الشرعي	مدى توافر المسؤولية الاجتماعية	شكل السلوك الاجتماعي	الحاكم	المحكوم عليه (المكلف)	المحكوم فيه
المندوب	√	إيجابي (القيام بعمل)	الله عز وجل	الفرد أو الشركة	طلب القيام بعمل على وجه التفصيل
المكروه	√	سلي (ترك العمل)	الله عز وجل	الفرد أو الشركة	طلب ترك العمل على وجه التفصيل
المباح	√	إيجابي أو سلي (قيام بعمل أو تركه)	الله عز وجل	الفرد أو الشركة	التخيير بين الفعل والترك

4. تطبيقات المسؤولية الاجتماعية للشركات في المنظور الإسلامي

لما كانت المسؤولية الاجتماعية في المنظور الإسلامي تستند إلى أقسام المندوب والمكروه والمباح فإنها ستأخذ شكلين من التطبيقات يستند الأول إلى قسم المباح فتستغل الشركة ما أبيض لها من القيام بعمل معين أو ترك بعض الأفعال إما بغرض التقليل من تكاليف الإنتاج أو كنوع من الدعاية والاعلان وبهذا تكون التطبيقات الخاصة بهذا الشكل تطوعية بحتة غير مدفوعة إلى القيام بذلك العمل أو تركه في الحصول على أي مقابل دنيوي من السلطة العامة أو آخري من الباري عز وجل، أما الثاني فيستند على قسمي المندوب والمكروه فيتبنى القيام ببعض الأعمال المندوبة طمعاً في الحصول على الحوافز التي تمنحها السلطة العامة من إعفاءات ضريبية أو تفضيل في التعاقد وتنفيذ الأشغال العامة أو الثواب الآخري الذي يعد به الله سبحانه وتعالى، أو لربما ترك بعض الأفعال المكروهة للسبب ذاته وهو إما الحصول على الحوافز المادية الدنيوية أو الأجر والثواب الآخري.

وعلى هذا الأساس سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين نخصص الأول للتطبيقات التطوعية والثاني للتطبيقات المدفوعة بالحصول على الحوافز المادية الدنيوية أو الثواب الآخري، وكما يأتي:

1.4 التطبيقات تطوعية للمسؤولية الاجتماعية للشركات

إن المجتمع الإسلامي أولى من المجتمعات الرأسمالية والمجتمعات الاشتراكية التي تعج اليوم بالتطبيقات التطوعية للشركات وممارستها ادواراً اجتماعية تصب في خدمة المجتمع، ولكنها في الوقت ذاته تقوم بتعظيم ارباح الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فالتطبيقات في المجتمع الإسلامي أكثر من قريناتها في المجتمعات الأخرى إذا ما علمنا الطابع الإسلامي الخيري المعروف.

ويبدو لنا أن التطبيقات التطوعية للشركات في المنظور الإسلامي يمكن أن تؤدي إلى تخفيض تكاليف الانتاج أو الترويج لمنتجات الشركة أو لكسب مراتب متقدمة في مؤشرات المسؤولية الاجتماعية، وكما يأتي:

أولاً: ممارسات تخفيض تكاليف الانتاج: قد تجد الشركة لأي سبب كان أن تكاليف الانتاج قد وصلت إلى ذروتها بحيث يكون أمام الشركة إما رفع الأسعار أو الخسارة في ظل سوق تنافسي يدفع العملاء إلى البحث عن أقل الأسعار، ولا شك أنها ستبحث عن حلول أخرى ومن أبرز الحلول بالتأكيد هي تخفيض تكاليف الانتاج للإبقاء على الأسعار في نفس المستوى أو ربما حتى تخفيض الاسعار بحيث تزيد من نسبة مبيعاتها وفي سعيها هذا فإنها تعتمد فسحة الاعمال المباحة الواسعة لتقوم بذلك عبر معرفة الأسباب التي تؤدي إلى خسارة الشركة اذا ما علمنا ان الاسباب تختلف من شركة إلى أخرى حسب ظروفها من حيث مكان ونوعه وغيرها من الأسباب.

نعم إن ارتفاع اجور العاملين في دولة معينة نتيجة هجرة المواطنين إلى دول أخرى بسبب الوضع الامني غير المستقر وبالتالي قلة الايدي العاملة يدفع الشركة إلى العمل على تحسين الوضع الامني في تلك الدولة بمعالجة أسباب العنف فيها عبر عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل وطبع البوسترات التي تشجع على الوحدة الوطنية ونبد العنف والطائفية بالشكل الذي يسهم في خفض مستوى العنف فيؤدي إلى عودة المواطنين إلى بلدهم فتكثر الايدي العاملة فتتخفف اجورها وهو ما يؤدي إلى الانخفاض المنشود في تكاليف الانتاج، وهو عمل مباح ويصب في خدمة المجتمع حيث يؤدي إلى انتشار الامن في البلد ويدخل في باب التعاون على البر.

وقد تواجه شركة أخرى مشكلة مختلفة وسبب آخر من ارتفاع تكاليف الانتاج كارتفاع اجور العاملين الأجانب من الخبراء في مجال معين، إذ قد لا يتوفر فيه من العاملين المحليين ما يفي بالغرض فتبادر الشركة إلى تطوير ملاكاتها المحلية عبر زجهم بدورات تدريبية خارج البلاد ومن ثم الاستعانة بهم كبديل عن الخبراء الاجانب وبأسعار مقبولة وبذلك تساعد من جهة في بناء القدرات البشرية المحلية في البلد وتحقيق دوراً متميزاً وفي الوقت ذاته تستفيد بتقليل تكاليف الانتاج التي كانت مرتفعة بسبب ارتفاع اجور الخبراء الاجانب الذين كانت تستعين بهم.

ثانياً: الترويج لمنتجات الشركة: إن أعمال الدعاية والاعلان لم تعد تقف عند التعريف بمنتجات الشركة وكيل المدح والثناء لتلك المنتجات عبر وسائل الاعلام المختلفة التقليدية منها كالإذاعة والتلفزيون والصحف والمجلات وتوزيع المنشورات وغيرها، والحديث منها كوسائل التواصل الاجتماعي، بل بدأت تأخذ منحى جديد واسلوب مبتكر وهو قيام الشركة ببعض الأعمال التي تؤدي إلى خدمة المجتمع مما يجعل اسمها متداولاً ومعروفاً

بين المستهلكين ويرفع من شأنها بينهم بقناعتهم بأنها شركة تهتم بالمجتمع الذي تعمل فيه وتسعى إلى خدمته فيدفعهم ذلك إلى شراء منتجاتها لا لكون منتجاتها هي الأفضل فحسب بل لاعتقادهم بأنهم يساهمون بصورة غير مباشرة في خدمة المجتمع أيضاً عبر دعم هذه الشركة فلا يبالون بدفع السعر المرتفع لأن ذلك الارتفاع سيعود عليهم في النهاية بالنفع العام، كوقف الشركة جزء من أرباحها لرعاية الأيتام في البلد أو حتى على مستوى العالم بأجمع في كبريات الشركات العالمية أو دفعها لتكاليف حجاج بيت الله في البلد الذي تعمل فيه لسنة معينة أو توفير السكن لمجموعة من المشردين أو توفير المزيد من فرص العمل للشباب أو توفير ذوي الاعاقة والنساء وغيرها من الفئات المهمشة أو تحمل تكاليف إنشاء حديقة عامة في مكان يعج بالمعامل والمصانع أو أي عمل آخر يحد من التلوث البيئي، أو توفير فرص التدريب للشباب للحصول على العمل المناسب، أو غيرها من الأعمال أو السلوك الاجتماعي التي يمكن أن تؤدي إلى خدمة المجتمع من جهة وتحسين سمعة الشركة وكسبها لثقة الجمهور من جهة أخرى، لا بل أن الشركة يمكن أن تبتعد عن بعض الممارسات التي هي في الأصل غير محرمة ولا مكروهة وإنما مباحة ولكن القيام بها سيؤدي إلى فقدانها ثقة الجمهور ووصفها بالطمع والجشع وعدم الاهتمام بالمجتمع، فامتناع الشركة مثلاً عن رفع أسعار سلعة معينة أصبحت نادرة لأي سبب أو ظرف مر بالبلاد يعد سلوكاً اجتماعياً سلبياً مباحاً يخدم المجتمع ويجعلها تمارس مسؤولية اجتماعية مهمة.

ثالثاً: الحصول على أعلى المراتب في مؤشرات المسؤولية الاجتماعية: بدأت كما اشارت دراسة اجرتها الرفاعي (2016) بعض المنظمات بوضع معايير ومؤشرات وملامح لقياس مستوى الأعمال الاجتماعية التي تلجها الشركات ومنها منظمة (Social Business for Responsibility) ومن هنا أصبحت الشركات تندفع إلى القيام بممارسات المسؤولية الاجتماعية وفقاً لتلك المعايير والمؤشرات بقصد الوصول إلى أعلى المراتب في التصنيفات التي تجربها تلك المنظمات في مجال المسؤولية الاجتماعية، ولما كانت معايير تلك المنظمات تخدم الشركات التي تعمل في ظل القوانين الوضعية فهي ربما لا تخدم في كثير من تفصيلاتها الشركات التي تعمل في مجتمعات إسلامية كان لابد من وجود منظمات متخصصة بوضع معايير خاصة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور إسلامي يدفع الشركات إلى التسابق في الحصول على أعلى المراتب في تصنيفاتها السنوية وهو ما سيحقق بالنتيجة أعمالاً تصب في خدمة المجتمع اذا ما علمنا كثرة الأعمال المجتمعية التي ستبناها في كل معيار أو مؤشر اقرته أو تقره تلك المنظمات.

2.4 التطبيقات المدفوعة بالامتيازات الدنيوية والآخروية.

قد لا تتبنى الشركة أي أعمال اجتماعية بشكل طوعي مما يتطلب تشجيعها على القيام بذلك بعيداً عن اسلوب الالتزام الذي لا يتفق ربما مع الحقوق الشرعية للقطاع الخاص والمحددة في قسمي الواجب والمحرم من أقسام

الحكم الشرعي التكليفي فالزامها بتلك الأعمال يجعل مسؤوليتها شرعية أكثر منها اجتماعية، وبالتالي فالحل هو باستخدام اسلوب الترغيب عبر التلويح بالحوافز المادية الدنيوية التي تعد بها السلطة العامة كل شركة تقوم بعمل يصب في خدمة المجتمع أو حتى الثواب الأخروي وذلك فيها في الاعمال المندوبة وكذا الحال مع الحث على بعض الممارسات التي لا تخدم المجتمع كأعمال مكروهة تتم باتباع سلوك سلمي وكما يأتي:

أولاً: تطبيقات الاعمال المندوبة: ويدخل من ضمنها نحر الاضاحي واعارة الاموال واهدائها كما أشارت مقدم (2011) أو أي عمل خيري آخر يمكن تقديمه بالعمل أو بالمال، بل حتى كما أشار الجبر (2010) الالتزام بأخلاقيات الإسلام في البيع والشراء والتعامل مع العاملين فيها يمكن أن يؤدي دوراً دعوياً إلى الاسلام فالدعوة يمكن ان تكون بالقول ويمكن ان تكون بالفعل وهذه الأخيرة تعد أكثر تأثيراً وبالتالي فكل هذه الاعمال يمكن ان تشكل تطبيقات للأعمال المندوبة التي تقوم بها الشركات كممارسة لدور اجتماعي طمعاً في الحصول على الثواب الأخروي الذي وعد به الله عز وجل عندما قال في كتابه العزيز (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) (الزلزلة: 7).

فمثلاً حسب دراسة اجراها الدخيل وظاهر (2016) يمكن للسلطة العامة أن تستخدم ما لها من سلطة لإصدار أوامر تعفى من الضريبة والرسوم كل شركة تقوم بأعمال تصب في حماية البيئة من التلوث بأي طريقة كانت سواء بإنتاج منتجات صديقة للبيئة أو استخدام وقود غير ملوث للبيئة أو اعتماد اليات صديقة لبيئة فتجد الشركات تتسابق في القيام بتلك الأعمال رغبة في الحصول على ذلك الإعفاء أو أن تقرر السلطة العامة تفضيل الشركات التي تقوم بأعمال لرعاية ذوي الاعاقة من خلال تمويل بعض الانشطة التوعوية كالمؤتمرات والندوات وورش العمل أو البرامج التلفزيونية التي تتولى بالشرح والتوضيح قضية الاعاقة والحث على دمج أبناء هذه الفئة في المجتمع أو حتى اقامة دورات تدريبية لأشخاص من ذوي الاعاقة فتقرر تفضيل هذه الشركات في التعاقد على تنفيذ الاشغال العامة، وبالتالي فإذا ما تقدمت مجموعة من الشركات على مناقصة لتنفيذ مشروع اقامة جسر في مدينة معينة وكانت احدى الشركات قد قامت بتلك الاعمال فإنها ستظفر بذلك العقد وتنفيذ المشروع على حساب غيرها من الشركات التي لم تقم بذلك.

ثانياً: تطبيقات ترك الاعمال المكروهة: وعلى المنوال ذاته يمكن للشركات اعتماد آلية أخرى للظفر برضا الله سبحانه وتعالى ونيل الثواب الأخروي اعتماداً على الآية القرآنية ذاتها (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) (الزلزلة: 7) فعمل الخير لا يكون فقط بسلوك ايجابي كترعاية الأيتام ودفع التبرعات للفقراء والمساكين، بل يمكن أن يتم أيضاً بأي سلوك سلمي وذلك بترك بعض الافعال المكروهة، فمثلاً وحسب دراسة اجراها الزحيلي

(2008) يكره في الإسلام تكريس الثروات فيدعو إلى ترك ذلك والسعي إلى تفتيتها وإعادة توزيعها، ومن ثم فإن أي شركة تتخلى عن كل ما من شأنه تكديس الثروات فيها ستكون قد تركت عملاً مكروهاً وبالتالي مارست دوراً اجتماعياً يخدم المجتمع بسلوك سلبي بحت.

5. الخاتمة

لا بد لنا ونحن ننهى دراستنا هذه من ادراج أبرز الاستنتاجات والتوصيات وذلك في نقطتين وكما يأتي:

1.5 الاستنتاجات: خلاص الباحث إلى مجموعة استنتاجات أهمها:

1- تعد المسؤولية الاجتماعية في الاسلام تطبيقاً اصيلاً ثابتاً على النقيض منها في النظامين الرأسمالي والاشتراكي التي تعد فيها من الممارسات الدخيلة.

2- المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور إسلامي هي تبني الشركات طوعية اعمالاً مباحة أو قيامها مدفوعة بالحصول على الامتيازات الدنيوية أو الآخروية اعمالاً مندوبة أو تخليها عن الاعمال المكروهة بما يصب في خدمتها وخدمة المجتمع.

3- للمسؤولية الاجتماعية للشركات ثلاثة عناصر تتجسد في السلوك الاجتماعي والنتيجة الاجتماعية ورابطة السببية بين السلوك والنتيجة واللدان ينبغي ان لا يخالفا احكام الشريعة الاسلامية.

4- على الرغم من أن الكثير من الأحكام الشرعية التكليفية وبالتحديد منها المنضوية تحت قسمي الواجب والحرم تهدف وتؤدي إلى تحقيق نتائج اجتماعية ولكنها تبقى في إطار المسؤولية الشرعية الالزامية.

5- يتجسد الاساس الشرعي السليم للمسؤولية الاجتماعية للشركات في الأعمال المندرجة تحت اقسام الحكم الشرعي التكليفي الثلاثة من مباح ومندوب ومكروه سواء كانت بسلوك ايجابي أو سلبي طالما كانت غير ملزمة للشركة وأنها طوعية في الاعمال المباحة أو انها مدفوعة بالحوافز الدنيوية أو الثواب الأخروي في الاعمال المندوبة والمكروهة.

6- تكثر تطبيقات المسؤولية الاجتماعية لطوعية للشركات في القيام بأعمال مباحة في شكل ممارسات تخفيض تكاليف الانتاج أو الترويج لمنتجات الشركة أو الظفر بأعلى المراتب في تصنيفات المسؤولية الاجتماعية.

7- يمكن للدولة الاستعانة بالحوافز لحث الشركات على تبني المسؤولية الاجتماعية في صورة الاعمال المندوبة.

8- ربما تشكل الاعمال المكروهة النسبة الاقل في تطبيقات المسؤولية الاجتماعية للشركات في المنظور الإسلامي وذلك لندرة التطبيقات المكروهة في الأعمال التجارية في كتب الفقه الإسلامي.

2.5 التوصيات: بناء على ما جاء أعلاه يوصي الباحث بما يأتي:

1- تبني الدول والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني اقامة المؤتمرات والندوات العلمية التي تتناول بالبحث والدراسة كل ما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية في منظور اسلامي بالشكل الذي يفسح المجال واسعاً للوصول إلى احكام مميزة لها عن قريناتها في القانون الوضعي.

2- ضرورة انشاء منظمات اسلامية متخصصة بوضع معايير ومؤشرات وتصنيفات للمسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور اسلامي وعدم الاكتفاء بالمعايير والتصنيفات المعتمدة في الشركات التي تعمل وفق القوانين الوضعية.

3- تبني هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الاسلامية (ايوفي) معياراً خاصاً تبني المؤسسات المالية الاسلامية للمسؤولية الاجتماعية بما يجعل هذه المؤسسات امام قواعد واضحة يمكن تطبيقها في هذا المجال وان لا تبقى مثاراً للجدل والاختلاف بين الباحثين والكتاب والفقهاء بين من يقصرها على الاعمال الطوعية وبين من يضيف إليها بعض الممارسات الالزامية.

4- استغلال ولاية الامر لفسحة الاعمال الندوبة والمكروهة لتشجيع القطاع الخاص بشكل عام والشركات بشكل خاص على ممارسة دور مجتمعي يسهم في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية التي تعاني منها البلاد كل حسب حاجته.

6. المراجع:

- 1/. الاسرج، حسين عبد المطلب. (2013). تفعيل دور المسؤولية الاجتماعية للشركات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية، استخرج في تاريخ 1 تشرين الأول، 2017 في: www.halasrag.com.
- 2/. البكري، عبد الباقي، والبشير، زهير. (د.ت). المدخل لدراسة القانون. بغداد: بيت الحكمة.
- 3/. البوشواري، محمد. (2008). المسؤولية المدنية. تاسيلا أكادير: مطبعة أشرف.
- 4/. الجبر هاني بن عبد الله بن محمد. (2010). المسؤولية الاجتماعية للشركات في المنظور الإسلامي، استخرج في تاريخ 25 أيلول، 2017 في: <http://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=125>
- 5/. خضر، حسن سعد (2011). مراتب الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة. نابلس: جامعة النجاح الوطنية.
- 6/. الدخيل، احمد خلف حسين. (2015). المسؤولية المجتمعية للقطاع الخاص في الحد من العنف في الملاعب، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس "الرياضة في مواجهة الجريمة" الذي اقامته القيادة العامة لشرطة دبي للفترة من 26-28 يناير 2015. دبي.

- 7/. الدخيل، احمد خلف حسين. (2016). المسؤولية المجتمعية للقطاع الخاص عن برامج الكشف المبكر والوقاية من الإعاقة، بحث مقدم إلى مؤتمر التدخل المبكر الذي أقامه مركز التدخل المبكر التابع لمدينة الشارقة للخدمات الإنسانية للفترة من 9-11 كانون الثاني 2016. الشارقة.
- 8/. الدخيل، احمد خلف حسين، عباس، على غني. (2014). التنظيم القانوني للدور المجتمعي للقطاع الخاص في العراق، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي العاشر الذي أقامه كلية الحقوق بجامعة جرش تحت شعار الدور المجتمعي للشركات والقطاع الخاص للفترة من 28-29 أيار 2014. اسطنبول.
- 9/. الدخيل، احمد خلف حسين، مطر، خالد احمد. (2015). المسؤولية المجتمعية للشركات متعددة الجنسيات عن حماية الأقليات، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية، ج1، مجلد1، ع3، السليمانية.
- 10/. الدخيل، احمد خلف حسين، وظاهر، وسام عبد. (2016). دور التشريعات المالية في تفعيل المسؤولية المجتمعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول للمسؤولية المجتمعية الذي أقامه مركز الفيسل للمسؤولية المجتمعية للفترة من 26-28 آذار 2016، منشور في مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ع2. الدوحة.
- 11/. دراسات الأعمال العربية. (2015). المسؤولية الاجتماعية من منظور إسلامي، استخرج في تاريخ 5 تشرين الأول، 2017 في: <http://www.arab.com>
- 12/. الرازي، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1989). مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان.
- 13/. الرفاعي، عروب السيد يوسف. (2016). المسؤولية الاجتماعية للشركات في الدول العربية: إشكاليات في النظرية والتطبيق، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول للمسؤولية المجتمعية الذي أقامه مركز الفيسل للمسؤولية المجتمعية للفترة من 26-28 آذار 2016، منشور في مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ع2. الدوحة.
- 14/. الزحيلي، وهبة. (2008). الفقه الإسلامي وأدلته. ج4. دمشق: دار الفكر.
- 15/. الزلي، مصطفى إبراهيم. (2015). أصول الفقه في نسيجه الجديد. ج1. بيروت: مكتبة السنهوري.
- 16/. الزلي، مصطفى إبراهيم، والبكري، عبد الباقي. (د.ت). المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. بيروت: العاتك لصناعة الكتاب.
- 17/. زيدان، عبد الكريم. (2002). الوجيز في أصول الفقه. (ط. 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- 18/. السباعي، مدحت. (2016). الوقف كأداة للتحفيز في تطبيق برامج المسؤولية المجتمعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول للمسؤولية المجتمعية الذي أقامه مركز الفيسل للمسؤولية المجتمعية للفترة من 26-28 آذار 2016، منشور في مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ع2. الدوحة.
- 19/. الشرشابي، محمد. (د.ت). المسؤولية الاجتماعية، استخرج في تاريخ 20 أيلول، 2017 في: <http://www.elyomnew.com/articles/62528>
- 20/. طشوش، هائل عبد المولى إبراهيم. (د.ت). الدور الاجتماعي للمؤسسة من منظور اقتصاد إسلامي، استخرج في تاريخ 21 أيلول، 2017 في: <http://manifest.univouargla.dz/documents/Archive/23.pdf>

- 21./ عائشة، بقدر، وآمال، بكار. (د.ت). المسؤولية الاجتماعية بين الإلزام والالتزام، استخرج في تاريخ 2 تشرين الأول، 2013 في: <http://www.iefpedia.com>
- 22./ العاني، أسامة. (2016). المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول للمسؤولية المجتمعية الذي اقامه مركز الفصيل للمسؤولية المجتمعية للفترة من 26-28 آذار 2016، منشور في مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ع2. الدوحة.
- 23./ عسكر، د. صالح. (د.ت). المعاملات المالية التعاونية والتشاركية الإسلامية وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية وعلاجها، استخرج في تاريخ 30 أيلول، 2017 في: <http://archive.jinan.edu.lb/conf/Money/4/Dr-asskar.pdf>
- 24./ كريم، مصطفى. (2012). المسؤولية الاجتماعية للشركات والمؤسسات، استخرج في تاريخ 22 أيلول، 2017 في: <http://www.islammemo.cc/print.aspx?id=160959>
- 25./ مقدم، وهيب. (2011). المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور الاقتصاد الإسلامي، استخرج في تاريخ 10 تشرين الأول، 2013 في: <http://www.iefpedia.com/Arab/wp-content>
- 26./ مقري، زكية، وبجياوي، نعيمة. (2011). دلائل إسلامية للمسؤولية الاجتماعية للشركات: دراسة موازنة بين النظامين الإسلامي والوضعي استخرج في تاريخ 5 تشرين الأول، 2017 في <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/03>